@ 574 @ فالقاضي يقول للآبي إما أن تبيع نصيبك أو تنفق عليها هكذا ذكره الخصاف رحمه ا تعالى في نفقاته كذا في المحيط وإذا كان له نحل يستحب أن يبقي لها في كوارتها شيئا من العسل ويستحب أن يكون ذلك في الشتاء أكثر وإن قام شيء لغذائها مقام العسل لم يتعين عليه إبقاء العسل كذا في الجوهرة النيرة وا أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب